

قانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥

بيان تعديل في اللائحة الأساسية لكلية الهندسة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطة رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باهادة تنظيم الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلم القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢ من اللائحة الأساسية لكلية الهندسة المشار إليها فقرة ثانية نصها :

" وتقسم الدراسة إلى ثلاث مراحل كالتالي :

(١) المرحلة الإعدادية ومدتها سنة جامعية (السنة الإعدادية) .

(٢) المرحلة المتوسطة ومدتها ستان جامعيان (الستان الأولى والثانية)

(٣) المرحلة النهائية ومدتها ستان جامعيان (الستان الثالث والرابع)

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٥ من اللائحة المذكورة النص الآتي : لا ينتقل إلى المرحلة المتوسطة إلا من ينبع في امتحانات المرحلة الإعدادية ولا ينتقل من المرحلة المتوسطة إلى المرحلة النهائية إلا من ينبع في امتحانات المرحلة المتوسطة .

ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا من ينبع في الامتحان النهائي وقام بعمل مشروع خلال مدة معينة تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صادر ببيان الرابعة في ٢٧ حرم سنة ١٢٧٥ (١٤ سبتمبر ١٩٥٥) .

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح)

(٣) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد مضى خمس سنوات على حصوله على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) أن يكون قد شغل مدة لائق عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب في مستشفى جامعي أو أحد المستشفيات أو المعاهد التي يعتبرها مجلس الجامعة مستشفيات تعليمية .

(ج) في درجة دكتور في الطب الشرعي أن يكون قد اشتغل مدة لائق عن ثلاث سنوات بقسم الطب الشرعي أو بوظيفة طبيب شرعى وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - للحصول على درجة دكتور في الطب أو دكتور في الطب في العلوم الفنية أو ماجستير في الجراحة يجب على الطالب :

(١) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(د) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن ينافس فيها وتجوز الاستعاذه من الرسالة في الماجستير بكتابه مقال في موضوع تعيينه بلجنة الامتحان .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٥ - تبين اللائحة الداخلية لكلية نظام الامتحانات ومواعيدها

مادة ٦ - يشرط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد خذرأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقظية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ٨ - يلغى القانون رقم ٦١٥ لسنة ١٩٥٤ للائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة القاهرة .

مادة ٩ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان الرابعة في ٢٧ حرم سنة ١٢٧٥ (١٤ سبتمبر ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

جمال عبد الناصر حسين، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكتاشي (أ.ح)